



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٥٩ لسنة ٢٠٢٠

تنظيم إجراءات تصويت المصريين خارج جمهورية مصر العربية في انتخابات مجلس النواب

رئيس الهيئة :

- بعد الاطلاع على الدستور؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعديل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠؛
- وعلى القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٠ في شأن تقييم دوائر انتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠ بدعوة الناخبين لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الجدول الإجرائي والزمني لانتخابات مجلس النواب؛
- وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم ٥٤٥ المؤرخ ٢٠٢٠/٨/٢٥؛
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١١.

قرار

((المادة الأولى))

لكل مصري مقيد بالخارج الحق في الإدلاء بصوته في انتخابات مجلس النواب ، متى كان اسمه مقيداً بقاعدة بيانات الناخبين، ويحمل بطاقة رقم قومي أو جواز سفر ساري الصلاحية متضمناً الرقم القومي .

((المادة الثانية))

تجري انتخابات مجلس النواب للمصريين المقيمين بالخارج عن طريق البريد، لكل ناخب على حدة، وذلك على مرحلتين طبقاً للجدول الإجرائي والزمني لتلك الانتخابات، وترسل أوراق الاقتراع إلى لجان الانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات المنظم لذلك، وفقاً للتوفيقيات التالية:-

أولاً: دوائر محافظات المرحلة الأولى للانتخابات المقيدة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠

١ - طباعة وإرسال بطاقات الاقتراع للمصريين المقيمين في الخارج لمقار البعثات الدبلوماسية، وذلك يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ١٩ و٢٠/١٠/٢٠٢٠ للجولة الأولى وفي حالات الإعادة خلال يومي الخميس والجمعة الموافقين ١٩ و٢٠/١١/٢٠٢٠.



٢- الانتخاب في الخارج، تبدأ لجان الانتخاب في الخارج عملها اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً لاستقبال خطابات التصويت أيام الأربعاء والخميس الجمعة الموافقين ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من شهر ديسمبر ٢٠٢٠ للجولة الأولى وفي حالات الإعادة أيام السبت والأحد والاثنين الموافقين ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من شهر يناير ٢٠٢١.

ثانياً: دوائر محافظات المرحلة الثانية للانتخاب المبينة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٠

١- طباعة وإرسال بطاقات الاقتراع للمصريين المقيمين في الخارج لمغاربعثات الدبلوماسية، وذلك يومي الاثنين والثلاثاء الموافقين ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من شهر ديسمبر ٢٠٢٠ للجولة الأولى وفي حالات الإعادة يومي الخميس والجمعة الموافقين ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من شهر يناير ٢٠٢١.

٢- الانتخاب في الخارج ، تبدأ لجان الانتخاب في الخارج عملها اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة التاسعة مساءً لاستقبال خطابات التصويت أيام الأربعاء والخميس الجمعة الموافقين ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من شهر ديسمبر ٢٠٢٠ للجولة الأولى وفي حالات الإعادة أيام السبت والأحد والاثنين الموافقين ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ من شهر يناير ٢٠٢١.

((المادة الثالثة))

على كل ناخب مقيم خارج مصر تسجيل بياناته والبعثة الدبلوماسية المصرية التابع لها محل إقامته بالخارج ، من خلال الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للانتخابات ، اعتباراً من يوم الأحد الموافق ٢٧/٩/٢٠٢٠ و حتى يوم السبت الموافق ١٠/١٠/٢٠٢٠ ، ويظهر للناخب رقم التسجيل إذا ثبت قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين ، ويحتفظ بالرقم دون اطلاع أي شخص آخر عليه حتى نهاية العملية الانتخابية.

((المادة الرابعة))

تتاح بطاقات اقتراع جميع الدوائر لنظامي الفردي والقوائم ، على الموقع الرسمي للهيئة خلال الأيام المخصصة لكل دائرة للطباعة وإرسال البطاقات لمغاربعثات الدبلوماسية ، والمحددة بالمادة الثانية من هذا القرار ، ويحصل عليها من سبق له تسجيل بياناته طبقاً للمادة السابقة ، وفقاً لدائرة محل إقامته باستخدام رقم التسجيل ولمرة واحدة ، ويقوم بطباعتها وإبداع رأيه فيها باختيار عدد من المترشحين للنظام الفردي مساواً لعدد المقاعد المقرر للدائرة ، واختيار إحدى القوائم بالبطاقة المخصصة لنظام القوائم .

يضع الناخب بطاقة اقتراع داخل مظروف ، ويقوم بإغلاقه ولا يدون عليه أية بيانات من الخارج ، ويوضعه مرفقاً به صور ضوئية من بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومي ، ووثيقة الإقامة بالدولة محل التصويت ، وإقرار التصويت المرفق بهذا القرار كاملاً البيانات وموقع من الناخب شخصياً ، داخل ظرف يكفى تلك المستندات ، ويثبت عليه من الخارج بياناته وعنوان اللجنة الانتخابية بالبعثة الدبلوماسية المرسل إليها ، ثم يرسل الأوراق بنفسه للجنة عن طريق البريد الحكومى المستعجل .

((المادة الخامسة))

تحرر كل لجنة محضراً تثبت فيه جميع الإجراءات التي اتبعتها منذ بداية الاقتراع حتى نهايته ، ويوقع من رئيس اللجنة وأمينها ، كما يحرر أمين اللجنة كشفاً للناخبين لكل دائرة نظام فردى على حدة يدون فيه اسم كل ناخب أدلى بصوته والرقم القومي الثابت ببطاقته أو بجواز سفره ويوقع أمين اللجنة قريباً اسم كل



نائب ، ويخصص بكل لجنة انتخاب صندوق لكل دائرة من دوائر انتخاب النظام الفردي يدون عليه من الخارج رقم وأسم الدائرة .

يثبت أمين اللجنة بكشف الخطابات الواردة جميع خطابات التصويت التي ترد للجنة خلال المدة المحددة لعملها بالمادة الثانية و تاريخ إرسالها ، و يسلمها لرئيس اللجنة للتأكد من ارسال الخطاب خلال المدة المحددة للطباعة و الإرسال ، من واقع خاتم البريد على الظرف فإن ثبت ان تاريخ الإرسال بعد الميعاد استبعد الظرف ملقاً و يثبت ذلك في كشف الخطابات المستبدة ، و بشأن الخطابات المرسلة خلال الموعد المشار اليه يقوم رئيس اللجنة بفض الظرف الخارجي والتحقق من سلامته ما به من مستندات و المظروف الذي يحوى بطاقات الاقتراع طبقاً للمادة الرابعة من هذا القرار، ثم يقوم بإدخال بيانات الناخب على التطبيق المعد لهذا الغرض للتحقق من قيد اسمه بقاعدة بيانات الناخبين و المسجلين طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار و عدم سابقة ادلائه بصوته، فإذا ثبت أى مخالفة فيما تقدم تستبعد الأوراق بالكامل و تثبت في كشف الخطابات المستبدة ، وفي جميع الأحوال يثبت بالكشف سبب الاستبعاد قرير كل خطاب ، و بعد التأكد من سلامية جميع إجراءات التصويت يضع رئيس اللجنة مظروف بطاقتى الاقتراع ملقاً في الصندوق المخصص للدائرة المقيد بها الناخب بقاعدة بيانات الناخبين، و ترافق باقى الأوراق بمحضر إجراءات اللجنة و تسجل عملية التصويت على التطبيق المشار إليه لتجنب تكرار التصويت في لجنة أخرى، فضلاً عن ثبات اسم الناخب بكشف الناخبين .

((المادة السادسة))

تبأ إجراءات الانتخاب بإذلاء رئيس و أعضاء و موظفى لجان الانتخاب بالخارج بأصواتهم أمام تلك اللجان، كل في دائرة الانتخابية طبقاً لبطاقة الرقم القومي أو جواز سفر سارى الصلاحية متضمناً الرقم القومي، و تتبع ذات الإجراءات المقررة طبقاً للمادة الثالثة من هذا القرار، على أن يراعى الناخب طباعة بطاقتى الاقتراع باستخدام رقم التسجيل و ابداع رأيه فيهما و وضعهما داخل ظرف و يغلقه ولا يدون عليه شيء من الخارج، و ذلك خلال المدة المحددة للطباعة و الإرسال بالمادة الثانية من هذا القرار، وفى بداية يوم الانتخاب الأول يضع الناخب الظرف في صندوق الاقتراع المخصص لدائرة، ثم تسجل بياناته على التطبيق المعد لذلك، فضلاً عن ثبات اسمه و توقيعه و دائرته الانتخابية بكشف الناخبين من أعضاء البعثة.

((المادة السابعة))

فى نهاية كل يوم من الأيام المحددة لاستقبال خطابات التصويت، يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب لهذا اليوم ، ويغلق الصناديق التي تحوى اظرف بطاقات الاقتراع بصورة مؤمنة، و يحرر محضراً بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، و يحفظ المحضر وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر ، و يتم التحفظ على الصناديق وأوراق الاقتراع و محاضر و أوراق اللجنة، بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة.

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامية مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمطاريف التي تحوى أوراق الاقتراع ، و يتم تحرير محضراً بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

((المادة الثامنة))

لممثلي ومندوبي وسائل الإعلام والمنظمات ومندوبي ووكالات المرشحين و القوائم الصادر لهم تصريح من الهيئة الوطنية للانتخابات حضور إجراءات الاقتراع و الفرز، وفقاً للقواعد التي تضعها الهيئة



في هذا الشأن، فضلاً عنمن يسمح لهم رئيس اللجنة من وسائل الإعلام بالدولة التي بها مقر البعثة بالمتابعة، وذلك بما لا يعيق عمل اللجنة.

((المادة التاسعة))

لا يجوز للناخب أن يرسل صوته للجنة الاقتراع ذاتها أكثر من مرة ، كما لا يجوز أن يرسل صوته للجنة اقتراع أخرى بخلاف اللجنة التي قام بتسجيل انتخابه عليها .

((المادة العاشرة))

بعد انتهاء اليوم الأخير لاستقبال الخطابات الواردة للجنة يقوم أعضاؤها في مقارها بالخارج بأعمال الفرز تحت إشراف رؤساء اللجان، وذلك بتفريغ محتويات كل صندوق اقتراع على حدة وفض الأظرف التي كانت داخله وتقسم بطاقات الاقتراع إلى فردية وقواعد، ثم يفرز كل منها في محضر فرز مستقل يثبت به الحصر العددي لمن أدلوا بأصواتهم وعدد الأصوات الباطلة والصحيحة وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة، ويوقع عليه رئيس وأعضاء وأمناء اللجنة، وتتبع ذات الإجراءات بشأن جميع صناديق الاقتراع، وعقب انتهاء تلك الإجراءات ترسل محاضر الفرز مؤمنة وبصفة عاجلة إلى وزارة الخارجية لتسليمها للجنة المكلفة بمتابعة وتلقي نتائج تصويت المصريين في الخارج والمشكلة بقرار رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات، والتي تتولى إعداد محاضر فرز مجمع لكل دولة للنظام الفردي وآخر لنظام القوائم وكذا محاضر فرز مجمع لكل دائرة بنتيجة تصويت المصريين في الخارج للنظام الفردي وآخر لنظام القوائم وعرضه على مجلس إدارة الهيئة لضممه للنتائج النهائية لعملية الانتخاب.

المادة الحادية عشر))

تقوم كل لجنة بحفظ كشوف الخطابات المستبعدة وكشوف الناخبين وبطاقات الاقتراع لكل دائرة على حدة، مع مراعاة فصل بطاقات الاقتراع للنظام الفردي عن بطاقات الاقتراع لنظام القوائم ضمن أوراق الدائرة ، داخل ظرف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوضع عليه رئيس اللجنة، وترسل رفق محضر إجراءات اللجنة ومحاضر الغلق والفتح وكشف الخطابات الواردة وسائر أوراق العملية الانتخابية وما قدم من طعون بأول حقيقة دبلوماسية، وتسلم إلى لجنة متابعة وتلقي نتائج تصويت المصريين بالخارج .

المادة الثانية عشر))

تبغ ذات الإجراءات خلال مرحلتي انتخابات مجلس النواب بجولتيها، وتتاح بطاقات الاقتراع للطباعة في الموعد المحدد بالجدول الزمني وفقاً لتوقيت كل دولة وبدأت رقم التسجيل عند جولة الاعادة.

((المادة الثالثة عشر))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى السيد القاضي المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه.

٢٠٢٠ / ٩ / ١١ صدرفي:

١٤٦

القاضي / رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات



إقرار بالتصويت فى انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠

للمصريين المقيمين خارج مصر

أقرآننا

قومی

مقيم بدولة /

أنى اتخذت بنفسى إجراءات التصويت طبقاً لقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم إجراءات تصويت المصريين المقيمين خارج مصر فى انتخابات مجلس النواب ٢٠٢٠ بما فى ذلك ضمانات سرية التصويت وطبقاً للقوانين المنظمة لذلك وأفوض اللجنة المسئولة بمقابلة القنصلية أو البعثة الدبلوماسية المصرية بدولة

و مقرها السفارة / القنصلية المصرية ب..... فى اتخاذ جميع الإجراءات
الواجحة طبقا للقرار المشار إليه .

المقر بما فيه

الاسناد

التوقيع:

رقم التسجيل:

دائرة النظام الفردي :

دائرة نظام القوائم :